



The Judgment of the Purchase of the Child Who Has Reached the Age of Appeal and the Ma'tuhun with a Weak Mind

İsmail Yüksek^{1,a,*}

Uşak University, Faculty of Islamic Sciences, Uşak, Türkiye

*Corresponding Author

ARTICLE INFO

Research Article

Received : 05.01.2022

Accepted : 09.01.2022

Keywords:

Judgment

Lord

Decency

Driver's license

Minorness

ABSTRACT

Minority before the age of appeal, like madness, is mere helplessness. Smallness is considered one of the states that come from the sky (from Allah) without the will and achievements of a person, narrowing or eliminating the capacity to act. The Fuqaha (ra) agreed that their dispositions would not be permissible because the child who did not reach the age of appeal, due to his lack of capacity to act, but they disagreed in two opinions about the dispositions of the child who has reached the age of appeal and the sane man who has reached the age of puberty, regarding the rights of the servant. I will explain those who do not see and their evidence in my article.

Türk Akademik Sosyal Bilimler Araştırma Dergisi, 5(2): 127-133, 2022

Temyiz Yaşına Ulaşmış Çocuğun ve Akli Zayıf Ma'tuhun Alışverişinin Hükmü

MAKALE BİLGİSİ

ÖZ

Araştırma Makalesi

Geliş : 05.01.2022

Kabul : 09.01.2022

Temyiz yaşından önceki küçüklük tıpkı delilik gibi sırf bir acziyettir. Küçüklük insanın kendi irade ve kazanımları olmadan, semadan (Allahtan) gelen, eda ehliyetini daraltan veya ortadan kaldıran hallerden sayılır. Fukaha (ra) temyiz yaşına gelmeyen çocuğun eda etme ehliyetinin eksik olması sebebiyle tasarruflarının caiz olmayacağı hususta ittifak etmişlerdir, ancak onlar temyiz çağına eren çocuğun ve bülüğ çağına erişen akli zayıf ma'tuhun kul haklarına dair tasarrufları hakkında iki görüş halinde ihtilaf etmişlerdir, onları sahih veya görmeyenleri ve delillerini makalemde açıklayacağım.

Anahtar Kelimeler:

Hüküm

Bey'

Mümeyyiz

Ehliyyet

Küçüklük

^a ismail.yuksekk@usak.edu.tr

<https://orcid.org/0000-0003-0270-6181> |



This work is licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى اله وصحبه ومن تبع هديه الى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن العقل من أعز نعمه الله على الإنسان وأكرمها، وبه يمتاز الإنسان من الحيوان، وبه يعرف ربه، وبه ينال سعادة الدنيا والعقبى، ولكن لاكفاية بالعقل نفسه بحال بدون إعانة الله وتوفيقه، لأنه عاجز بنفسه. وتتفاوت عقول الناس في أصل القسمة، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يفخر عنها كبير.. ويعتبر العقل في الشرع لإثبات الأهلية، إذ لا يفهم الخطاب بدونها، وخطاب من لا يفهم قبيح. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وطاقتها وقدرتها، لأن التكليف لا يرد الا بفعل من يقدر عليه المكلف، ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه.

ومعروف أن الأهلية الكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأن في إزام الأداء قبل الكمال حرجا، فأقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الغالب مقام اعتدال العقل تيسيرا للعباد.

تعريف الصبي المميز والصبي غير المميز والمعتوه:

الصبي: الصغير من بني الإنسان إلى أن يبلغ، وجمعه الصبيّة والصبيان¹.

وعند الفقهاء هو كذلك.

ويرادف الطفل الذي ذكر في التنزيل الحكيم، حيث يقول تعالى: ﴿..... ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج/5]²

ويقول: ﴿... قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم/29]³

ويقول: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْكُحْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم/12]⁴

ويقول: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور/59]⁵

والفقهاء قسموا الصبي إلى قسمين:

الأول: صبي غير مميز أو صبي غير عاقل، سمي بذلك لأنه لا يعرف ما يدور حوله.

الثاني: صبي مميز أو صبي عاقل، وإن كان عقله ناقصاً، سمي بذلك لأنه يعرف ما يدور حوله.

وموضوعي سيكون في الصبي المميز فقط إن شاء الله تعالى.

والمميز: هو الذي يفرق بين الأشياء: بعضها من بعض.

عرفه الجمهور بأنه: هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب⁶.

وعرفه الحنفية بأنه: هو الذي يعقل البيع والشراء، بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويعلم أنه يقصد به تحصيل الربح والزيادة⁷.

وحدد بعض الفقهاء الحد الأدنى للمميز بالسنة السابعة⁸ لكونه غالباً، ولكنه ليس بمنضبط، بل يختلف باختلاف تأثير البيئة والمجتمع في نمو الجسم والعقل، وقد يتجاوز الشخص هذا السن ولا يتميز مادام لا يعرف معاني العقود ومقتضياتها في الناس، ولا يعرف الكسب والغبن، وقد يكون بالعكس.

والمعتوه: أحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون⁹.

والعتوه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ويمتاز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء.

والعتوه أحياناً يصحبه تمييز، وأحياناً لا يصحبه تمييز. فإن كان لا يصحبه تمييز؛ فالمعتوه فاقد الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز. وإن كان يصحبه تمييز؛ فالمعتوه قاصر الأهلية، كالصبي المميز.

والفقهاء رحمهم الله لا يفرقون بين حكم الصبي المميز وبين المعتوه في التصرفات المالية، ويسوّون أحكامهما في كتبهم، فالحنفية، والمالكية يصرحون بإسماهما فيها¹⁰.

¹ الفيومي: المصباح المنير، و ابن منظور: لسان العرب، مادة- صبي.

² هذا مثال تسميته طفلاً حين ولادته.

³ هنا سمي عيسى عليه السلام صبياً وهو في المهدي في سن لا يتكلم عادةً.

⁴ وهنا سمي يحيى عليه السلام صبياً وهو ابن سنتين أو ثلاث سنين، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 287/11.

⁵ وفي هذه الآية سمي الصغير قبل بلوغه طفلاً.

⁶ الدردير: الشرح الكبير 3/5، النووي: المجموع 26/7، البهوتي: كشف القناع 1/225.

⁷ الزيلعي: تبيين الحقائق 191/5-192.

⁸ السرخسي: المبسوط 162/24، والمرادوي: الإنصاف 1/395.

⁹ انظر: الجرجاني: التعريفات 221، وابن عابدين: (الحاشية) رد المختار 6/144.

¹⁰ السرخسي: المبسوط 180/24، الزيلعي: تبيين الحقائق 219/5 - 191/5، البخاري: كشف

الأسرار 4/275، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 6/144، محمد بن محمد الأستروشنى: جامع أحكام الصغار بمامش جامع الفصولين، 184/1، الدردير: الشرح الكبير 387/3-294/3.

وأما الشافعية فلا يفرقون بين حكم الصبي والصبي المميز والمعتهو والسفيه والمجنون في التصرفات المالية وهو البطلان.¹¹

وأما الحنابلة فلم أجد استعمالاً لكلمة المعتهو في كتبهم ، وإنما ذكروا السفيه.¹²

حكم تصرفات الصبي المميز:

والتصرفات بالنسبة للصبي المميز تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وهذه تجوز وتصح من الصبي المميز ، كالإسلام وقبول الهبة.

والثاني: تصرفات ضارة ضرراً محضاً دنيوباً ، وهي باطلة وغير قابلة للإجازة من الصبي المميز ، كالتبرعات والطلاق ، وقيدياً بـ "محضاً" في النفع والضرر ، لإخراج ما كان نفعاً أو ضرراً من وجه دون وجه ، وقد قيدياً "بالدنيوي" ، لأن ما هو ضرر دنوي قد يكون نفعاً في الآخرة كالصدقة ، كما في القسم الآتي ، والصبي قد يثاب عليها في الآخرة ، لأن الثواب فضل من الله.

والثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، مثل البيع والشراء والإجازة والسلم وغيرها من التصرفات التي تعد من قبيل المبادلات المالية ، وإنما كانت مترددة لاحتمالها الربح والخسارة.¹³

حكم هذه التصرفات:

أما الأول : فحكمه الصحة .

وأما الثاني : فحكمه البطلان¹⁴ خلافاً لبعض الأئمة كالحنابلة في بعض التصرفات كالطلاق.¹⁵

وأما الثالث: فقد اختلف العلماء فيه كما سيأتي:

حكم بيع الصبي المميز:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: تصرف الصبي المميز في عقد البيع إذا صدر قبل إذن الولي صحيح ، وموقوف على إجازته ؛ إن أجازته الولي نفذ ، وإن رده بطل .

وذهب إليه الحنفية¹⁶ والمالكية¹⁷ والحنابلة في الرواية المشهورة وهي المذهب ، وعليها الأصحاب¹⁸ ، وهو قول للشافعي ، ومذهب ابن سريج¹⁹ من أصحابه²⁰ ، وفي الرواية الثانية عند أحمد يصح مطلقاً²¹ .

والرأي الثاني: تصرفات الصبي المميز في عقد البيع لا يصح مطلقاً ، وليس للولي أن يأذن له في التجارة ، ولا يُفك عنه الحجر حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد .

وهذا مذهب الشافعي وعامة أصحابه²² ، وبه قال أحمد في الرواية الثالثة ، لكنه يرى صحة تصرفه في الشيء اليسير ؛ كشراء عصفور وحزمة بقل ، ولو كان الصغير دون التمييز ، تأسيساً بعمل أبي الدرداء الصحابي رضي الله عنه ، لأنه عمل صحابي²³ .

أدلة القائلين بالرأي الأول

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... ﴾ [النساء/6]

النووي: المجموع 13/344-345 ، الشريبي: مغني المحتاج 2/165 ، الحلال الحلي: حاشية الحلال مع حاشيتي القيلوبي وعميرة 2/299 . والمفروض إن حكم تصرفات الصبي المميز عند عدم الإذن فالشافعية يقولون بالبطلان ، وغيرهم يقولون بالوقف ، والكلام في الإذن يكون في باب المأذون ولا خلاف فيه عند الإذن .

البهوتي: كشاف القناع 3/442 ، ابن مفلح: المبدع 4/8 .

الكاساني: بدائع الصنائع 7/171 ، ابن عابدين: رد المختار 6/173 ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بداماد أفندي: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأثر 2/454 ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر حليل 5/60-61 .

الكاساني: بدائع الصنائع 7/171 ، الشريبي: مغني المحتاج 2/166 ، الخطاب المالكي: مواهب الجليل 5/60-61 .

البهوتي: الروض المربع ص 292 ، البهوتي: كشاف القناع 5/233 .

السرخسي: المبسوط 24/182-183 ، الزيلعي: تبيين الحقائق 5/219 ، الكاساني: بدائع الصنائع 7/171 ، الحصص: أحكام القرآن 2/61 .

الخطاب المالكي: مواهب الجليل 5/60-61 ، الخرفي: الحاشية 5/92 ، الدردير: الشرح الصغير 3/384 ، الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3/5-6 ، أبو بكر بن حسن أسهل المدارك في إرشاد السالك 2/273 ، الكششوي المالكي:

البهوتي: كشاف القناع 3/151 ، 457 ، ابن قدامة: الكافي 2/195 ، المرادوي: الإنصاف 4/267 ، ابن قدامة: المغني 4/518 ، 272 .

ابن سريج: هو القاضي أبو عباس أحمد بن عمر بن سريج ، مات ببغداد سنة 306 هـ ، يقال له : الباز الأشهب ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، وقزع على كتب الإمام محمد بن الحسن ، وكان الإسفرائيني يقول : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق ، وعنه انتشر الفقه الشافعي . انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 108-109 ، وابن العماد: شذرات الذهب 2/247 .

الشريبي: مغني المحتاج 2/170 ، النووي: المجموع 13/366-370 .

المرادوي: الإنصاف 4/267 .

الشريبي: مغني المحتاج 2/166 ، 7 ، الرملي: نهاية المحتاج 4/354-355 ، النووي: المجموع 13/244-245 ، 9/345-355 ، 158-156 .

البهوتي: كشاف القناع 3/151 ، المرادوي: الإنصاف 4/267 ، ابن قدامة: الكافي 2/194 ، المغني 4/273-272/4 .

أدلة القائلين بالرأي الثاني

وجه الدلالة : إن اليتيم اسم للصغير الذي لم يبلغ ، لحديث علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »²⁴. أخرجه أبو داود وغيره.

وقد أمرنا الله تبارك وتعالى باختبار اليتامى في عقولهم ودينهم، وظاهر الآية يدل على أن الابتلاء قبل البلوغ لوجهين:

وهذا أحدهما: أن الله تعالى أمرنا بابتلائهم بوصف اليتيم ، الوصف يكون قبل البلوغ.

والثاني: أنه مدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ (حتى) وجعل البلوغ غاية للابتلاء، والابتلاء أن يدفع إلى الصبي المميز ما يتصرف فيه حتى يتبين حاله فيما يجيء منه ، وهو يستلزم الإذن في البيع والشراء ، وصحتها منه إن رضي الولي ، ويبدل عليه أيضاً قوله تعالى : «... فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...» [النساء/6].²⁵

ثانياً : قوله تعالى : «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...» [النساء/2] هذا أمر بدفع أموالهم إليهم ، فلو لا أن تصرفه معتبر شرعاً لما كانت للأمر فائدة ، لأن الدفع إليهم تمكين لهم من التصرف فيه، وذلك إنما يكون عند الإختبار.²⁶

ثالثاً : ماروي؛ (أن عمر بن أبي سلمة وهو صغير رُوِّجَ أُمَّهُ أم سلمة بأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)²⁷، وفي رواية: (زوجها إياه بأمره صلى الله عليه وسلم)²⁸، وفي رواية (أنه سلمة أخو عمر)²⁹ ، (وكانا صغيرين)³⁰.

وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصبي في التصرف الذي يملكه غيره من بيع أو شراء ، فلما رُوِّجَ سلمة أو عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو بتقريره ذلك ، دل على أن تصرف الصبي صحيح لأنه وكيل ، فيقاس عليه من التصرفات المالية.
31

أولاً : استدلووا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ [النساء/5] ، وبقوله عز وجل : ﴿... فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ [النساء/6] ، ويقول : «... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيَمَلَّ لَهُ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى بِالْعَدْلِ...» [البقرة/282] .

وجه الدلالة من هذه الآيات الثلاثة : أن الصبي من السفهاء، ففي الآية الأولى نهى الله تعالى عن إعطاء أموال السفهاء إليهم وفي الثانية أمر الله تعالى بإعطاء أموالهم عند إنباس الرشد منهم ، ففهم منه أن أموالهم لا تدفع إليهم قبل الإنباس، ويلزم من منع دفع الأموال عدم صحة العقد؛ إذ صدر من الصبيان ، لأن العلة من المنع من إعطاء أموالهم إليهم : الخوف من إضاعتها، وفي الإذن في العقد هذا المعنى، لأنه طريق إلى الاستدانة، وإذا كثرت الديون فقد ضاعت الأموال.

وفي الآية الثالثة جعل الشارع ولي السفهه هو الذي يباشر التصرف عنه، وفيه إشارة إلى أنه لا يباشره هو، فلو أبيع تصرفه لاستلزم دفع المال إليه قبل البلوغ، فهو يتنافى مع هذه الآيات، فلا يجوز القول به.³²

والجواب عنهم³³: بجمع أول الآية الثانية وآخرها، فأولها يدل على دفع قليل من المال إليهم للابتلاء لاختبار التصرفات ، وآخرها يدل على المنع من الدفع إليهم قبل إنباس الرشد ثم الدفع بعد إنباس الرشد. فقوله تعالى : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى» لا يمنع من التصرف بل يدل عليه .

ثم لاتنافي بين الآيات الثلاثة؛ فمعنى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ أي لاتعطوها كلها، ومعنى قوله: ﴿فَلْيَمَلَّ لَهُ وَلِيُّهُ﴾ أي ينوب عنهم وليه في كتابة الدين، لأنه تصرف يخشى منه الضرر على الصبي .

أخرجه الحاكم في المستدرک 4/16-17، في معرفة الصحابة في ذكر أم المؤمنين أم سلمة بنت أمية رضي الله عنهما ، بقصة طويلة ، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بشرح علي القاري ص219، عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ((لا يتم بعد الحلم)) ، وكذا في عقود الجواهر المنيفة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للزبيدي 45/2، بلفظ: ((لا يتم بعد حلم)) .
وأخرجه ابن عدي : الكامل 5/2716، بسنده إلى محمد بن المنكدر عن أنس عن النبي صلى الله عليه

وأيضاً أحمد في المسند 6/295.
والبيهقي في سننه 7/131، في النكاح باب الإبن يزوجه إذا كان عصبية لها بغير البتوة .

وأخرجه أيضاً في الكامل 853/2، بسنده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يتم بعد حلم)) .
وأخرجه أيضاً في الكامل 853/2، بسنده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يتم بعد

أخرجه البيهقي في السنن 7/131، في النكاح باب الإبن يزوجه إذا كان عصبية لها بغير البتوة،
بطريق الواقدي .

حلم)) ، ولم يجرهما .
انظر : الجصاص : أحكام القرآن 2/62-63 ، الزبلي : التبيين 5/219، القاضي ابن العربي : أحكام

الجصاص : أحكام القرآن 2/63 ، ابن حجر العسقلاني : الإصابة 4/2، قال الجصاص وابن حجر :
هذه الرواية لعبد الله بن شداد أثبت من رواية البلاذري القائل بأنه عمر .

القرآن 1/320، الفخر الرازي : التفسير الكبير 9/187-188، البهوتي : كشف
القناع 3/151، 445-446، ابن قدامة : المغني 4/518، 272.

وهذا بالاتفاق وهو محل الشاهد، لكن في تحديد سنهما خلاف بين النقاد والمؤرخين كما في : ابن
التركمانى : الجوهر النقي شرح سنن البيهقي 7/131، ابن حجر :

الزبلي : تبيين الحقائق 5/209، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 5/8.

الإصابة 2/512، 440، 326، 64.
الجصاص : أحكام القرآن 2/63، ابن التركمانى : الجوهر النقي 7/131.

أخرجه النسائي في سننه 6/81-82 برقم 3254، بقصة طويلة في النكاح، باب إنكاح الإبن أمه.

الجصاص : أحكام القرآن 2/63، ابن التركمانى : الجوهر النقي 7/131.

النووي : المجموع 13/344-345.

الجصاص : أحكام القرآن 2/63، ابن العربي : أحكام القرآن 1/318.

ثانياً: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». أخرجه أبو داود وغيره.³⁴

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (وعن الصبي حتى يكبر) ينفي التزام الصبي بأي شيء، واعتبار أقواله، فالقول بصحة تصرفاته ينافي هذا الحديث، فلا يجوز القول بها.³⁵

والجواب عنه: بأن المراد فيه رفع الإثم إذا ارتكب ما يخالف أدلة الشرع، بدليل الأدلة التي ذكرها المصححون لتصرفاته.

ثالثاً: بالمعقول، وهو أنه يلزم من اختبار الصبي بعد البلوغ، لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لا يوجد فيه مظنة العقل، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود هذه المظنة.³⁶

ويجاب عنه: بأن الله تعالى أمر باختبارهم حال كونهم يتامى، وذلك لا يكون إلا قبل البلوغ، ثم إن الولي لا يأذن للصبي إلا عندما يراه سديد الرأي، عارفاً بأمر التجارة، ويعلم عقله بجريان تصرفاته على وفق المصلحة.

وقالوا: يمكن اختبار الصبي بتعلم كيفية التعامل ثم السؤال في بعض البيوعات، فإن أحسن الجواب؛ نعلم أنه رشيد، وإن لم يحسن الجواب؛ فهو غير رشيد، أو نجعله يماكس³⁷ في المعاملات، حتى إذا انتهى أبرم العقد عنه وليه.³⁸

ويجاب عنه: بأن الابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم، فيما يتصرفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ، وامتحان حاله في المعرفة بالبيع والشراء، بإذن له في التجارة، ومن وضبط أموره وحفظ ماله لا يكون إلا قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال؛ فقد قصر في الاختبار على بعض وجوهه بغير دليل.³⁹

ويبدو مما ذكر من الأدلة ومناقشتها؛ أن الراجح مذهب الأئمة الثلاثة غير الشافعية، كما يتبين أن الاستدلال من الجانبين إنما كان بالقرآن والسنة ودلالاتهما، والقياس، وهو قياس بيع

الصبي المميز على إنكاحه، وقياس بيعه على بيع غير العاقل. والله أعلم وأحكم

خلاصة البحث: الصبي المميز وبعبارة أخرى الصبي العاقل هو من يعرف ما يدور حوله، وإن كان ناقص العقل قليلاً. وعرفه الحنفية بأنه يعقل البيع والشراء، ويعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويعلم أنه يقصد به تحصيل الربح والزيادة. والمعتوه أحياناً يصحبه التمييز، وأحياناً لا يصحبه، وإن كان يصحبه تمييز فالمعتوه قاصر الأهلية، كالصبي المميز.

وتصرفات الصبي المميز تنقسم إلى ثلاثة أقسام. الأول: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، فتجوز له، كقبول الهدية. والثاني: تصرفات ضارة محضاً، وهي باطلة كالطلاق والتبرعات. والثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر مثل الليع والإجارة. وحكم الثالث أن صحة التصرفات وبطالانها موقوفة على إجازة الولي. وفيه رأى ثان للشافعي أنها لا تصح مطلقاً، وليس للولي أن يبيعه.

ولكل رأى له دليل من القرآن والسنة والمعقول. وإذا اختير الصبي المميز في عقله وتمييزه في التجارة والكلام، ونجح فيه ولم يخذع في شيء؛ فلا مانع لصحة تصرفاته المالية، مصداقاً لقوله تعالى... فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم... والله أعلم.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن الترمذي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني -ت: 745هـ، أو-750م، الجوهر النقي (المطبوع مع ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، طبعة دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بحيدر آباد بالدكن الهند سنة 1355م.
- 3- ابن العربي، المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله -ت: 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، طبعة دار المعرفة ودار الجيل، الطبعة الثالثة 1407هـ_1987م، بيروت.
- 4- ابن العماد، الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد -ت: 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة دار الفكر، 1399هـ.
- 5- ابن حجر العسقلاني الحافظ، أحمد بن علي الشافعي -ت: 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، طبعة دار الكتاب العربي.
- 6- ابن حجر، العسقلاني الشافعي، الدراية مختصر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ الزيلعي الحنفي، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة ببيروت. بدون تاريخ.
- 7- ابن ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي بن محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي، قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر

³⁴ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود/4، 559، كتاب الحدود، باب الخنوع يسرق أو يصيب حداً، مرفوعاً

عن عائشة رضي الله عنها، ومختصره للمنذري/6، 229 برقم 4236، وسكتا عليه .
-والنسائي: السنن الكبرى/6، 156 برقم 3432، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، مرفوعاً عن الصديقة رضي الله عنها.

-وابن ماجه: سنن ابن ماجه/1، 658-659 برقم 2041-2042، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، بطريقتين مرفوعين؛ أحدهما عن عائشة، والثاني عن علي رضي الله عنهما .

-وأحمد: للمسنود/6، 100-101، مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها وغيرهم، وجاء بألفاظ متقاربة في مثال الصبي، جاء: (عن الصبي حتى يبلغ)، وجاء: (عن الصبي حتى يبلغ)، وجاء: (حتى يشب)، وجاء:

(حتى يحتمل)، وجاء: (حتى يدرك)، وجاء أيضاً (حتى يكبر). والحديث صحيح كما قال النووي في المجموع/9، 155.

النووي: المجموع/9، 155-156.

³⁶ عبد الرحمن المقدسي: الشرح الكبير/4، 518، ابن قدامة: المغني/4، 272، 518.

³⁷ للمكاسة: هي طلب النقصان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة عما يبذله المشتري. انظر: الشريبي: مغني المحتاج/2، 166.

³⁸ الشريبي: مغني المحتاج/2، 170، الفخر الرازي: التفسير الكبير/9، 188.

³⁹ الجصاص: أحكام القرآن و دلالته 2 /62.

- 31- التمرتاشي، الخطيب الحنفي، محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي- ت: 1004هـ، تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بشرحه الدر المختار ورد المحتار، طبعة دار الفكر، سنة: 1399هـ- 1979م، بيروت-لبنان.
- 32- الجرجاني، علي بن محمد الحنفي-ت: 816هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403-1983م، بيروت-لبنان.
- 33- الجرجاني، أبو أحمد، عبد الله بن عدي-ت: 365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1405-1981م.
- 34- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي-ت: 370هـ، أحكام القرآن و دلالاته، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 35- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري -ت: 405هـ، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة حيدر آباد- 1335هـ، الدكن-الهند.
- 36- الحجاي الحنبلي، شرف الدين، موسى بن أحمد-ت: 968هـ، الإفتاح (متن كشاف القناع)، مع شرحه كشاف القناع، طبعة عالم الكتب، سنة: 1403هـ.
- 37- الحصكفي، علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنفي-ت: 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، سنة: 1399هـ-1979م، مصورة عن الطبعة الثانية: 1386-1966م، بيروت.
- 38- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، ت: 1088هـ، الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، تصوير عن طبعة دار الطباعة العامرة، سنة: 1316هـ، اسطنبول-تركيا.
- 39- الحطاب، المالكي، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي-ت: 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1398-1978م، بيروت.
- 40- الخرخشي، محمد، حاشية الخرخشي علي مختصر سيدي خليل، دار صادر-بيروت.
- 41- الخطابي، البستي الشافعي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب-ت: 388هـ، معالم السنن-بمختصر سنن أبي داود وتذهيبه، طبعة السنة المحمدية، 1367هـ، القاهرة.
- 42- الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمود-ت: 655هـ، جامع المسانيد= مجموعة الأحاديث والآثار، تضم 15 مسانيد الإمام الأعمش أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي-ت: 150هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 43- داماد آفندي، الحنفي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - ت: 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة-1316هـ، اسطنبول.
- 44- الدردير، أحمد ت: 1201هـ، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر بهامش حاشية الدسوقي الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد المالكي-ت: 1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشيته للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف، مصر.
- 45- الذهبي، الحافظ أبو عبد الله، محمد بن أحمد ت: 747هـ، التلخيص (تلخيص المستدرک المطبوع في نيته)، طبعة دار المعرفة، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، سنة: 1335هـ.
- 46- الذهبي، الإمام شمس الدين، الموقظة على مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية -1405هـ، حلب.
- 47- الرازي؛ فخر الدين بن عمر الشافعي-ت: 606هـ، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي مصورة عن دارالكتب العلمية بطهران، بيروت-لبنان.
- 48- الرملي، الشهاب، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب- ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، 1386-1967م، مصر.
- 49- الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف الحنفي، ت: 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: 1393هـ- 1973م.
- 50- الزيلعي؛ فخر الدين؛ عثمان بن علي الحنفي -ت: 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، سنة: 1314هـ، مصر.
- 51- السرخسي، شمس الأمانة، الحنفي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 490هـ أو 500هـ المبسوط، طبعة جاغري (الدعوة) - 1983م، اسطنبول، مصورة عن مطبعة السعادة-1334هـ، مصر.
- المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، سنة: 1399هـ-1979م، بيروت.
- 8- ابن عابدين، محمد أمين خاتمة المحققين-ت: 1252هـ، رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، سنة: 1399هـ-1979م، بيروت، مصورة عن الطبعة الثانية: 1386هـ-1966م.
- 9- ابن قدامة، المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: 620هـ، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، المكتبة الحديثة-1401هـ، الرياض.
- 10- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ت: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العربي، سنة: 1392هـ-1972م، بيروت-لبنان.
- 11- ابن قدامة، المقدسي، عبد الله، الكافي، المكتب الإسلامي، سنة: 1399هـ-1979م، بيروت-لبنان.
- 12- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب-ت: 751هـ، تهذيب السنن بمختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، طبعة السنة المحمدية، سنة: 1367هـ، القاهرة-مصر.
- 13- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-ت: 275هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، 1372هـ-1952م، بيروت-لبنان.
- 14- ابن مفلح، الحنبلي، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع-ت: 884هـ، المكتب الإسلامي-1400هـ.
- 15- ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأفرقي المصري- ت: 711هـ، لسان العرب، تحقيق: الأستاذ عبد الله الكبير والإستاذ محمد أحمد والإستاذ هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة-مصر.
- 16- أبو بكر ابن العربي، القاضي، محمد بن عبد الله المالكي-ت: 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي-طبعة دار المعرفة ودار الجليل، الطبعة الثالثة: 1407هـ- 1987م، بيروت-لبنان.
- 17- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي-ت: 370هـ، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 18- أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- 19- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني-ت: 275هـ، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، طبعة المكتب الإسلامي، سنة 1401هـ، بيروت-لبنان .
- 20- الأبي، صالح عبد السميع الأزهرى المالكي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 21- الأستروشنى؛ مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود الحنفي-ت: 632هـ، جامع أحكام الصغار، بهامش جامع الفصولين، مطبعة الأزهرية، سنة: 1300هـ، مصر.
- 22- الإمام أحمد بن حنبل-ت: 241هـ، المسند، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1405-1985م، بيروت-لبنان.
- 23- الإمام الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن إدريس-ت: 204هـ، الأم، بإشراف: محمد زهري النجار، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة: 1381-1968م، مصر.
- 24- الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، 1370هـ-1951م، القاهرة.
- 25- البخاري، الحنفي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، ت: 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار سعادت، سنة: 1308هـ، إسطنبول.
- 26- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، ت: 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- 27- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس-ت: 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- 28- البهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح، عالم الكتب، سنة: 1403هـ-1983م، بيروت.
- 29- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي الشافعي، ت: 458هـ، السنن الكبرى (سنن البيهقي)، دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى بجيد أبياد الهند، سنة 1355هـ.
- 30- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي -ت: 279هـ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، مصورة عن مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة-1356هـ.

- 74- المنذري، الشافعي، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المصري - ت:656هـ، مختصر سنن أبي داود، تحقيق:محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-1367هـ، القاهرة.
- 75- المواق، المالكي، محمد بن يوسف بن العبدري، ت:897هـ، التاج والإكليل لمختصر الخليل بهامش مواهب الجليل، داد الفكر، الطبعة الثانية:1398 هـ_1978م، بيروت.
- 76- الموصلني الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود ت:683هـ، الإختيار لتعليل المختار، طبعة دار الفكر العربي.
- 77- النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت:303هـ، سنن النسائي (بشرح السيوطي وبحاشية السندي)، عناية وفهرسة وترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة:1406هـ-1986م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية بالقاهرة، سنة : 1348هـ-1930م.
- 78- النووي، يحيى بن شرف الشافعي، المجموع شرح المهذب-من الجزء الأول إلى آخر الجزء التاسع؛ وله تكملتان: الأولى لتقي الدين علي بن عبد الكافي، السبكي ت756هـ من الجزء العاشر إلى الجزء الثاني عشر. والثانية لمحمد نجيب المطيعي الحنفي، من ج13 إلى آخر ج20، دار الفكر، بيروت.
- 79- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- 52- السرخسي، شمس الأمانة أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي- ت:490هـ، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، شركة الإعانات الشرقية، سنة:1971م، القاهرة .
- 53- سعدي أفندي جليبي، المفتي سعد الله بن عيسى ت: 945هـ، حاشية على العناية مع فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، سنة:1397هـ-1977م، بيروت-لبنان.
- 54- السمرقندي، علاء الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد ت539هـ_ ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة -1404هـ-1984، قطر.
- 55- السمرقندي؛ علاء الدين الحنفي، محمد بن أحمد-ت:539هـ أو 575هـ، تحفة الفقهاء، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1405هـ-1984م، بيروت-لبنان.
- 56- السندي، الحنفي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي المدني - ت:138هـ، حاشية السندي على سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، سنة:1406هـ-1986م، بيروت -لبنان.
- 57- الشريبي، محمد الخطيب، الشافعي، ت:977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.
- 58- الشنبلي، الحنفي؛ شهاب الدين أحمد، حاشية تبيين الحقائق، دار المعرفة ببيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية بمصر، سنة:1314هـ.
- 59- الصاوي، المالكي؛ أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.
- 60- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت:321هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، سنة:1399 هـ -1979م، بيروت.
- 61- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي القاضي-ت:422هـ، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة مصور من إدارة مكتبة الحرم المكي برقم3175، تونس.
- 62- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي الحنفي الأمير، ت:739هـ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، طبعة دار الكتب العلمية، سنة:1407 هـ - 1987م، بيروت-لبنان.
- 63- علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة مكتبة النهضة.
- 64- أبو يعلى الحنبلي، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ت-526هـ، طبقات الحنابلة، دار المعرفة -بيروت.
- 65- الفيومي، المصري، أحمد بن محمد بن علي المقرئ-ت:770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- 66- القرطبي؛ أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي- ت:671هـ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: إبراهيم أطفيش وبشندي خلف الله ومحمد حسين، دار الكتب المصرية، سنة: 1373 هـ . ، قلوب وعامرة؛ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليلوبي الشافعي-ت:1069هـ، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة الشافعي-ت:957هـ، حاشيتا قلوبوي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (ت:864هـ) على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت -لبنان.
- 67- الكاساني؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء-ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصوير دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية:1402هـ-1982م، بيروت-لبنان.
- 68- الكوثري، الحنفي، محمد زاهد بن الحسن-ت:1371هـ، مقالات الكوثري، طبعة مصورة بقونيا، 1408هـ، تركيا.
- 69- الكوثري، محمد زاهد ت-:1371هـ، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت.
- 70- اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.
- 71- المحلي، جلال الدين، محمد بن أحمد الشافعي ت-:864هـ، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين-مع حاشية قلوبوي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
- 72- المرادوي، علاء الدين، علي بن سليمان الحنبلي-ت:885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى:1374هـ-1955م، القاهرة -مصر.
- 73- ملا علي القارئ، شرح مسند أبي حنيفة، برواية الحارثي البخاري أبي محمد، عبد الله بن محمد ت340هـ_ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1405هـ-1985م، بيروت.

خلاصة البحث: الصبي المميز وبعبارة أخرى الصبي العاقل هو

من يعرف ما يدور حوله، وإن كان ناقص العقل قليلاً. وعرفه الحنفية بأنه يعقل البيع والشراء، ويعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويعلم أنه يقصد به تحصيل الربح والزيادة. والمعنوه أحياناً يصحبه التمييز، وأحياناً لا يصحبه، وإن كان يصحبه تمييز فالمعنوه قاصر الاهلية، كالصبي المميز.

وتصرفات الصبي المميز تنقسم الى ثلاثة اقسام. الأول: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، فتجوز له، كقبول الهدية. والثاني: تصرفات ضارة محضاً، وهي باطلة كالطلاق و التبرعات. والثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر مثل اللبيع والإجارة. وحكم الثالث ان صحة التصرفات و بطلانها موقوفة علي إجازة الولي. وفيه رأى ثان للشافعي أنها لاتصح مطلقاً، وليس للولي ان في بيعه.

ولكل رأى لها دليل من القران والسنة والمعقول. وإذا اختبر الصبي المميز غي عقله وتمييزه في التجارة والكلام ونجح فيه ولم يخذع في شئ فلا مانع لصحة تصرفاته المالية، مصداقاً لقوله تعالى... فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم... والله أعلم.